

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية



مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة ليسانس ل م د علوم الاسلامية

تخصص الفقه وأصوله

أحكام المرأة في العبادات
فـــــــي
الفقـــــه الاســـــــلامى

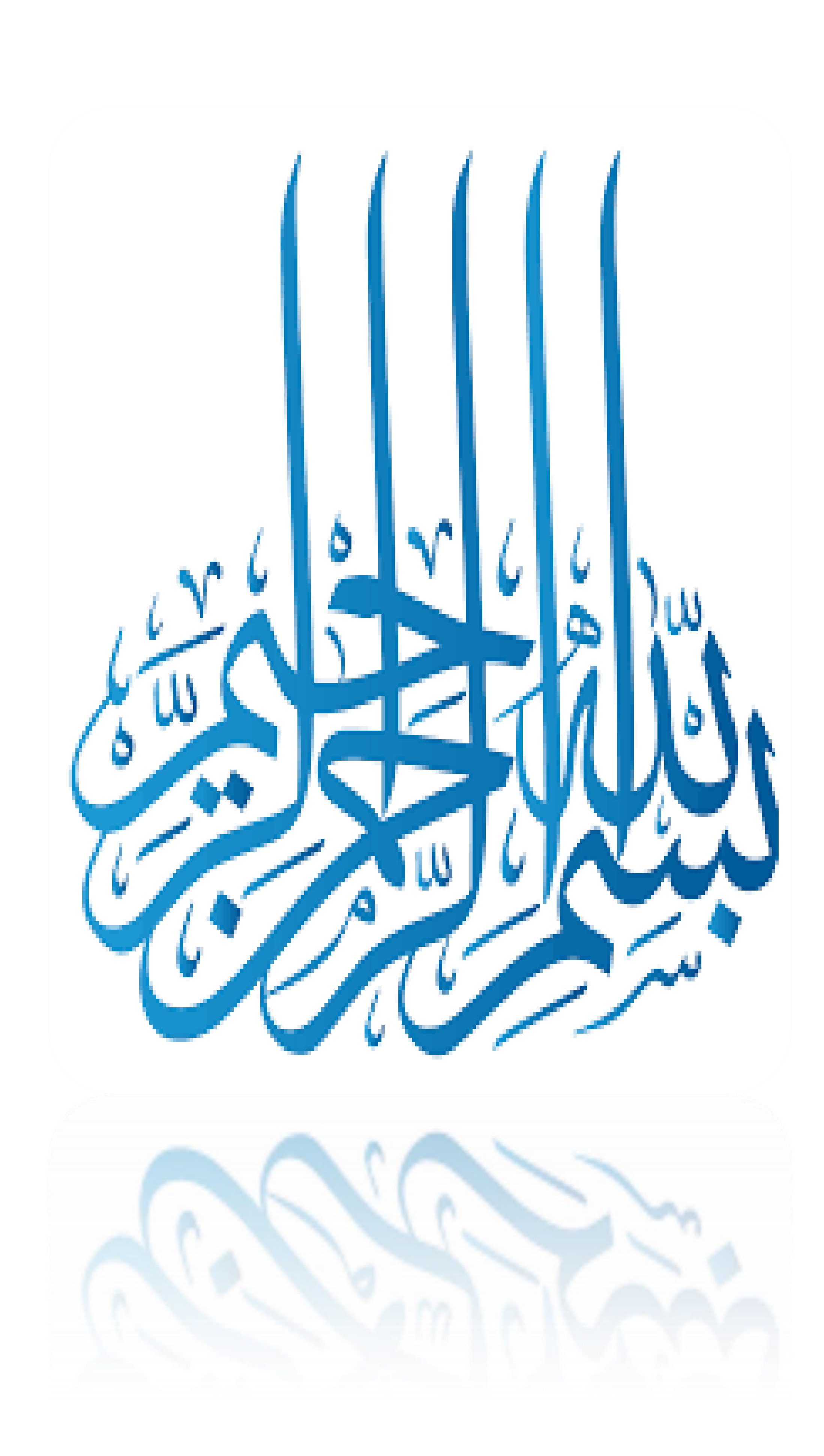
من إعداد الطالبات

- ✓ بغدادي مروة
- ✓ فلاك سلمى
- ✓ لقليطي وداد
- ✓ مراكشي صارة
- ✓ بن قسمية جفالة

تحت إشراف :

د. رحماني نجية

السنة الجامعية : 2019/2018


بسم الله الرحمن الرحيم



شكر وعرفان

﴿ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ آل عمران: 144.

الحمد لله على فضله ونعمته في إتمام هذا البحث.

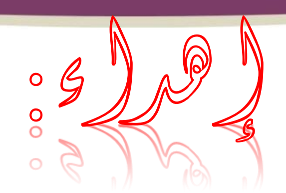
وأما بعد: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تكملة هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة" رحمـــاني نجـــــيـة" على كرمها وقبولها الإشراف على بحثنا هذا، وكذلك على توجيهاتها وتصويباتها ونصائحها القيمة طول فترة الإشراف كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من وقف على المنابر وأعطى من حصيلته فكره لينير دورنا إلى أساتذتنا الكرام في قسم العلوم الإسلامية.

وفي الأخير نسأل الله دوام نعمة الشكر التي أنعمها علينا وما توفيقي إلا بالله رب العالمين.

﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ ﴾ النمل: ١٩





نحمد الله عز وجل على عونه ومنّه علينا لإتمام هذا البحث إلى من رقت إليه القلوب واشتاقت إليه العيون إلى حبيبي وقدوتي سيدنا محمد ﷺ .

إلى من أوصانا الله ببرهما وطاعتهما والدعاء لهما إلى "أب وأم" كل واحدة فينا؛ نسأل الله العظيم ، يتم علينا هذه الحياة وسر الوجود بحضورهما.

إلى استاذتنا ومشرفتنا الفاضلة صاحبة العلم الوفير سهل الله طريقها إلى الجنة وزادها من فضله وبارك لها في عملها وعلمها.

إلى اساتذتنا الذين مهدوا الطريق أمامنا وسددوا خطانا إلى من تمنى لنا النجاح والتوفيق"الاخوة و الاصدقاء"

بغدادي مروة



مراكشي صارة　　　　　　بن قسمية جفالة

فلاك سلمى　　　　　　لقليطي وداد

المبحث الاول

أحكام المرأة في الطهارة

المبحث الثاني

أحكام المرأة في الصلاة

المبحث الثالث

أحكام المرأة في الزكاة والصيام

المبحث الرابع

أحكام المرأة في الحج


مقدمة

الحمد لله ربي العالمين والصلاة و السلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الفقه من اشرف العلوم واجلها فمن طريقه تصح عبادات المسلم ومعاملاتهم لقوله ﷺ " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" فليس هناك مجال ولا ناحية من نواحي الحياة إلا وقد تناولها الفقه، ومن بين ماتطرق غليه الفقه أحكام العبادات من صلاة وصوم... وهي التكاليف التي تقع على المرأة والرجل سواء إلى ان الاسلام كرّم المرأة وأهتم بها اهتماما عظيما وخصها لأحكام تتميز بها وتختلف بها على الرجل ، ولان المرأة المسلة حريصة على تعلم وفهم دينها فهي تبحث وتتحرى عن ما ميزها الله من أحكام.

- **أهمية الموضوع:**

- تكمن أهمية الدراسة في معالجتها لموضوع مهم في حيتنا ومجتمعنا حيث أن الله تعالى أمرنا بعبادته عز وجل وبالخضوع والانقياد له وتحرر أحكامه.

- جهل الكثير من الأخوات المسلمات للأحكام المتعلقة بالعبادات من أركان وشروط وواجبات، وعدم حرص الكثير على معرفة ذلك فأجبنا أفرادها ببحث خاص لتطلع عليه بسهولة كل امرأة حريصة على طاعة ربها وغيورة على دينها.

- تفعيل دور المرأة المسلمة في مواجهة أخطار الأهداف الهدامة التي تهدد كيانها وذلك من خلال الوقوف على ما يمنحها دينها من عزة وكرامة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

- إن الغرض من دارسة هذا الموضوع هو تعريف المرأة المسلمة بأحكام دينها.
- تصحيح إيمان المرأة ثم معرفة مايصلح به مافرض عليها من أحكام كأحكام الصلاة والطهارة و الصوم...
- المساهمة في اثراء المكتبة الفقهية بالبحوث المتخصصة .

- **أهداف دراسة الموضوع:**

- معرفة أحكام مسائل هذا الموضوع لا سيما المسائل التي يكثر فيها التساؤل.
- الاستفادة من جمع وتحرير مسائل هذا الموضوع مما يبني ملكة فقهية لدى الباحث.
- اشاعة الوعي الاسلامي بين المسلمين، وتعريف المرأة المسلمة وعموم المسلمين بأحكام المرأة المتعلقة بعبادتها.

- **الاشكالية:**

تتفق المرأة مع الرجل في الكثير من الأحكام التكليفية إلا مادل الدليل على تخصيصه، **فما هي الشروط المترتبة على المرأة لأداء عبادتها ؟ وماهي الاحكام الفقهية التي تفردت بها المرأة عن الرجل في العبادات؟**

- **منهج الدراسة:**

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي الذي يتخلله المقارن.

- **اهم المصادر** :
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.
- البيان في مذهب الامام الشافعي: بن سا لم العمراني الشافعي
- المغني لابن قدامة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لـ: علاء الدين الكساني الحنفي.
- الفقه المالكي وأدلته لـ: الحبيب بن طاهر.
- **خطة البحث** :
- قسمنا هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة عل النحو التالي:

مقمة وتشتمل على بيان أهمية الموضوع وأسباب اختيار الموضوع واهدافه ومنهج البحث والاشكالية .

المبحث الاول: أحكام المرأة في الطهارة .

المطلب الاول: حقيقة الطهارة.

المطلب الثاني: أحكام الوضوء و الغسل عند المرأة.

المبحث الثاني: أحكام المرأة في الصلاة.

المطلب الاول: حقيقة الصلاة.

المطلب الثاني: حدود عورة المرأة وصفة صلاتها.

المطلب الثالث: أذان وإقامة المرأة وإمامتها في الصلاة.

المطلب الرابع: صلاة الجمعة والجماعة للمرأة في الصلاة.

المبحث الثالث: أحكام المرأة في الزكاة و الصوم.

المطلب الاول: أحكام المرأة في الزكاة.

المطلب الثاني: أحكام المرأة في الصوم.

المبحث الرابع: أحكام المرأة في الحج.

المطلب الاول: حقيقة الحج.

المطلب الثاني: شروط الحج الخاصة بالمرأة.

المطلب الثالث: في احرام المرأة ومحضوراتها.

المطلب الرابع: في أعمال الحج الخاصة بالمرأة.

خاتمة وفيها أبر النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث .

المبحث الأول

أحكام المرأة

في

الطهارة

المطلب الأول: حقيقة الطهارة

لقد شرع الله عز وجل عبادات كثيرة وجل لكل منها شروط وأحكام خاصة لصحتها وقبولها، كالصلاة التي هي عماد الدين، والتي جعلت الطهارة شرطا أساسيا لصحتها، حيث بين الشارع عزوجل أحكامها فهناك ما يختص به الرجل وهناك ما تختص به المرأة وهذا ما يُعنى به في بحثنا:

أولا– تعريف الطهارة : وسنتطرق إلى المفهوم اللغوي وشرعي للطهارة.

أ– الطهارة لغة: الطهارة مصدر طَهَرَ و طَهُرَ و يَطهُرُ طهارةً ، والاسم الطُّهر، والطهارةُ. بفتح الطاء معناها النظافة و النقاء من الدنس والنجس.

والطهر ضد الحيض، ويقال امرأة طاهرة من الدنس والعيوب وطاهرة من الحيض.[1]

ب– الطهارة شرعا: لها تعاريف عدة نختار منها

– صفة حكيمة توجب لموصفها جواز استجابة الصلاة به أفيه.[2]

ثانيا – أقسام الطهارة:

والطهارة حسب رأي الفقهاء تنقسم إلى قسمين كما يلي:

1- **طهارة الحدث**: وتطلق على الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الجسمية.[3] وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:[4]

– **طهارة الحدث الصغرى**: وهي ما يجب الوضوء ، وهذه الاخيرة عبارة عن طهارة مائية متعلقة بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، ولقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسُّنة و الاجماع.[5]

– **طهار الحدث الكبرى** : وهو الجنابة التي توجب الغسل، عن طريق إيصال الماء إلى جميع الجسد بنية إستباحة العبادة مع الدلك.[6]

وتكون هذه الطهارة بالتيمم عند تعذر الغسل أو الوضوء.[7]

---

1 الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العالمية ، بيروت،ج2، ص 379. لسان العرب، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ،ط3، 1414هـ، ص 504، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية،ج12، ص442.

2 محمد ابن القاسم الانصاري : شرح حدود ابن ابن عرفة، المكتبة العلمية ،ط1، 1350هـ، ج1، ص12.

3 لحبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ، 1998م، ج1،ص09.

4 الحطاب الزعني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، ط3، 1413هـ، 1992م، ج1، ص470.

5 أبو العباس احمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لاقرب المسالك، دار المعارف ، ج1، ص 104.

6محمد ابن القاسم الانصاري: مرجع سابق ،ج1، ص37.

7 نور الدين مسياوي، ص7.

2- **طهارة الخبث**: هي ازالة حكم النجاسة القائمة بالبدن أو الثوب أو المكان.[1] وهي ثلاثة أنواع غسل والنضح و المسح يتم عن طريق الماء المطلق و النضح يكون برش النجاسة المشكوك فيها في الثوب أو المكان، أما المسح يتم عن طريق الحجر ونحوه ؟؟؟ الاستجمار.[2]

المطلب الثاني: أحكام الوضوء والغسل عند المرأة

لقد اختص الله عز وجل المرأة بأمور جعلتها تنفرد عن الرجل بأحكام ، كالحيض والنفاس ... والتي اعتنا الفقهاء ببيان أحكامها، ومن أهم هذه الاحكام الوضوء الذي هو شرط أساس لبعض العبادات .

ونحن في هذا المطلب سنتطرق إلى هذه الاحكام بشئ من التفصيل.

أولا- أحكام الوضوء عند المرأة:

1- المسائل المتعلقة بفرائض الوضوء عند المرأة:

يعد الوضوء شرطا اساسيا لصحة بعض العبادات كالصلاة وهو بدوره لابد لصحته من توفر شروط وضوابط ،حيث إن له أحكام خاصة منها يتعلق بالنشاء ومنها مايتعلق بالرجال ونحن في هذا الفرع سنعرض بعض المسائل الخاصة بالمرأة في باب الوضوء.

- **صفة مسح الرأس عند المرأة** : حيث أن المرأة في طريقة المسح إذ يجب عليه مسح جميع رأسها من بداية منبت الشعر المعتاد وتمرر بيدها إلى منتها القفا ثم ترد المسح وتدخل يدسها تحتا شعرها في الرد سواء كان مظفرا أو مرسلا حتى ترجع بهما إلى مقدمة رأسها، وإذا كان شعرها طويلا فإنها تجمعه في قبضة يدها، وتمر بهما على مسترسل منه إلى منتهاه، سلتا ويكفيها ذلك [3]ولايجب على المرأة أن تنقض شعرها المضفور في الوضوء إلا إذا كان مضفورا بخيوط كثيرة، حيث تمنع وصول الماء إلى شعرها.[4]

- **المسح على الحائل** :" الخمار، عجين الحناء ،البروكة"

يجوز مسح الرأس على الحائل، مثل الوقاية للمرأة، ومثل عجين الحناء، الذي يوضع لصبغ الشعر، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب قالت: " اسلتيه وأرغميه" [5]

ومن الحائل الذي يمنع وصول الماء إلى الشعر وتجب إزالته " الشعر المستعار (البروكة) التي تضعه المرأة على رأسها، وكذلك الخيوط التي تضفر بها المرأة شعرها إذا كانت كثيرة تمنع وصول الماء إلى الشعر فإنها تكون حائل ويجب

---

1 حاشية الدسوقي عل ى الشرح الكبير، دار الفكر ،ج2، ص78.

2 موسى إسماعيل، أحكام الطهارة ، دار الامام مالك الجزائر ، ط1، 1433هـ، 2012م، ص 12.

3 الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ج1، ص 202.

4 ابن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الفرح الكبير، مرجع سابق ، ج1، ص 96، الفواكه الدواني على رسالة إبن إبي زيد القيرواني ، شهاب الدين القيرواني الأزهري المالكي ، دار الفكر 1415هـ 1995م، ج1، ص 141، مدونة الفقه المالكي ، الغرياني وأدلته، دار بن الحزم ، بيروت ،ط1، 1429هـ، ج1، ص 142.

5 رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب في نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء، رقم 364، السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، ت، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط3، 1424هـ/2003م، ج1، ص125.

إزالته... ولايجوز المسح على الخمار أو عجين الحناء إلا لضرورة ،" مرض ، علاج، " فيجوز مثلا المسح فوق الخمار لمن بها علة تخلف مرض من كشف رأسها.

ويجوز المسح على الحناء إذا تحو عجينها وبقي لونها وصبغتها لأن صبغتها لا تمنع وصول الماء إلى الشعر، كذلك يجوز المسح على كل صبغة للشعر، مادام مجرد لون ولا تبقى منه مادة شمعية عازلة، ومما يعد حائل الحنتيت وشبه ذلك مما له من مادة عازلة، كالصبغة التي تمسى (ليماش، Limche) فإنه يلتصق بالشعر ويتصلب ولايزيله الماء ولا غسل، ويبقى حتى يخرج شعر جديد فهو عازل للمادة يمنع الطهارة حتى إن الجزء المصبوغ من الشعر يرى أغلظ وأثخن من الجزء الغير المصبوغ.[1]

– حكم مواد التجميل التي تستعملها المرأة:

انتشر عند النساء في القديم و الحديث مواد تجميل يتزين بها، وأحيانا تغفلن النساء حيث يتوضأن عليها مع الجهل بحكمها، وهذه المواد يختلف حكم الوضوء عليها باختلافها، اذ هناك منها مواد دهنية تذوب مع الماء ولاتكون حائلا له، وأخرى تشكل طبقات على الجلد فتكون حائلا وتمنع وصول الماء إلى الجلد فلا يصح الوضوء عليها، ولمعرفة حكم هذه المواد لابد تصنيفها كالتالي:

أ– مايعد حائلا:[2] يعد حائلا في الوضوء كل مايمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد والأعضاء ككل، وهو كل مادة لها جرم تتكوت منها قشرة إذا خفت على العضو فتمنع وصول الماء إليه، وهي كالتالي:

– **عجينة الحناء مادة الشمع الطين** : لأنها تمنع وصول الماء إلى الجلد إذ تشكل طبقة عليه.

– **طلاء الاظافر للزينه:** وهو طلاء شمعي تخرج منه قشرة عند حكه ، أما إذا كان مجرد لون لا قشرة له فليس بحائل ولا يجب إزالته عند الوضوء

– **عود الجوز**: الذي تسود به المرأة شفتيها وهو مايسمى بالقشرة أو المسواك ، ويكون حائل إذاكان كثيفا.

– **مواد التجميل**: ومنها مايوضع الوجه والعين... إذا كانت تشكل طبقة تحول دون وصول الماء للجلد فلا يصح الوضوء عليها، لأنها كثيفة ولها جرم.

ب– مالا يعد حائلاً:[3] لا تعد حائلا تلك المواد التي تذوب مع الماء ولا تمنع وصوله إلى الجلد إذ يصح الوضوء عليها وهي كالتالي:

– **خضاب الحناء**: وهو لون الحناء وكفي المرأة ورجليها.

– **الدهن**: مثل الزيت والعطور وبعض المواد الدهنية "كالفازلين Vaseline" فإنها جميعها مع الدلك باليدين وصب الماء لا تمنع وصل الماء إلى البشرة.

---

1 الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ج1، ص 143.

2 الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج1، ص 151.

3 مرجع نفسه، ص 150.

– **أصباغ الزينة**: والتي تستعملها المرأة على وجهها وبيديها لأنها تزول بالماء ، مثل الكحل وبعض الكريمات التي توضع على الوجه.

2- المسائل المتعلقة بنواقض الوضوء عند المرأة:

المعلوم أن النساء يختلفن عن الرجال في البنية البيولوجيا وهذا مايجعلهن يتميزن بأشياء على الرجال فيكون أحكام خاصة في العبادات عموما وباب الوضوء خوصا إذا نها تتميز ببعض الافرازات المهبلية والاستحاضة...، والتي تأثر على صحة الوضوء فلابد من تميز حكمها.

أ– مايعد ناقضا للوضوء: وهي كالتالي:

– **دم الاستحاضة**: وهو دم يخرج من فرج المرأة في غير أوقاته المعتادة لمرض أو فساد من عرق أدنى الرحم يقال له العاذل،[1] حيث أن المستحاضة لا يلزمها الغسل وإنما تغسل فرجها وتتوضأ لكل صلاة.

– **الهادي**: وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط من الفرج.[2]

– **الرطوبة**: الفرج التي تخرج من مخرج البول فهي نجسة ويجب منها الوضوء فإن كانت مستمرة فحكمها حكم من به سلس البول.[3]

ب– مالايعد ناقضا للوضوء: ويختصر في أمرين هما:

– **رطوبة الفرج**: إذا كانت من الرحم فهي طاهرة لا تنقض الوضوء وهذا هو الغالب.[4]

– **الخارج من المخرج الغير المعتاد**: لعدم تحقق إسم الحدث عليه، كالريح من القبل أو البول من الدبر.[5]

– أما مس المرأة فرجها ففيه خلاف حيث أن هناك رويتان روية بوجوب الوضوء و رواية بعدم ذلك.[6]

ثانيا– أحكام الغسل عند المرأة:

يعد الغسل واجبا أساسا لأداء الكثير من العبادات ولصحتها، إذ أن هذه الخيرة تبطل إذا بطل الغسل، وهذا الخير بدوره له احكام خاصة به، منه مايخص الرجال ومنها مايخص النساء.

1- **حكم نقض الضفيرة** : لا يلزم المرأة عنند الغسل حل شعرها المضفور إذا كان مرخواً بحيث يدخله الماء، أما من وصول الماء إلى البشرة فيجب حله.

---

[1] وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، دار الكلام الطيب، بيروت، ط2، 1423هـ، 2002م، ج2، ص 64.

[2] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباعي، ابو الحسن على بن أحمد العدوي ،ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت ، 1414هـ،1994م، ج1، ص 130، الخرشي: شرح مختصر خليل ، مرج سابق، ج1، ص210.

[3] محمد ابن ابراهيم ابن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة ، دار أصداء المجتمع المملكة العربية السعودية ،ط15،2014م، ص 210

[4] مرجع نفسه، ص 211

[5] أحسن زروق: فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية، ، دار ابن الحزم ، بيروت، ط1، 1425ه، ص 75.

[6] مالك ابن أنس: المدونة، دار الكتب العالمية، ط1، 1415ه،1994م، ج1، ص118 فقه العبادات وأدلته ، حسن زروق ، مرجع سابق، ص 81.

وكذلك يجب حله إذا شدة ضفرته، أو ذاكان مربوطا بخيوط كثيرة ولم شد الربط من الحائل المانع من وصول الماء.[1]

والدليل على عدم لزوم نقض الضفيرة حديث أم سلمة ﵂ قالت :" قالت يارسول الله إني إمرأة أشد الضفر رأسي، أفا نقضه لغسل الجنابة؟ قال لا 'نما يكفيك أن تحتي على رأسك ثلاث حثيات من الماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين، أوقال فإذا أنت قد تطهرت".[2]

– كما يجب غسل المسترسل من الشعر لحديث أم سلمة ﵂ المتقدم في عدم أمر النبي ﷺ بنفض ضفرة شعرها مع إخبارها أياه بشدة ضفرة راسها ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ليعم الغسل.[3]

2- حكم اغتسال المرأة من الجنابة والحيض أو النفاس غسلا واحدا:

المشهور أن المرأة إذا كان عليها حدثان جازلها أن تغتسل غسلا واحد، وتنويهما معا، أو تنوي أحدهما دون الآخر كأن تنوي بغسلها الطهارة من الحيض والجنابة أو النفاس والجنابة أو حداهما فقط.

ودليل ذلك أنه لم يثبة عن النبي ﷺ أنه أمر زوجاته أو بناته أو نساء المؤمنين إن كنا جنابيا وطهرن من الحيض أو النفاس بالغسل مرتين أحدهما للجنابة والآخر للحيض، كما لم يثبت عن إحداهن فعل ذلك، وهذا مما تعم به البلوى ولا يخفى أمره على أحد، فدل ذلك على الإجزاء والصحة.[4]

3- المسائل المتعلقة بنواقض الغسل عند النساء:

من أهم المسائل التي ترد في الاحكام الخاصة بالنساء في باب الغسل مسألتين الحيض والنفاس واي هي من نواقض الغسل.

– **دم الحيض:** وهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها من غير ولادة ولا مرض ولازيادة على الامد.[5]

ومما يلحق بالحيض الكذرة (شيء كلون الماء الوسخ الكدور ليس على لون من ألوان الدماء أو الماء ممزوج بحمرة كالون البني غالبا) والصفرة (شيء كالصديد يعلوه صفرة) حيث يخذون حمك الحيض فلا تعد المرأة قد تطهرت إذا رأت شيء منها وتعرف المرأة طهرها بعلامتين:

– القصة البيضاء وهي سائل أبيض يدفعها الرحم عند انقطاع الدم.

---

1 موسى اسماعيل: أحكام الطهارة ، دار الامام مالك، الجزائر ،ط3، 1433، 2012، ص 242/ أحكام الطهارة مصطفى العدوي ، أحكام الطهارة عند النساء، دار السنة ، المملكة العربية السعودية ،ط1، 1413هـ، 1992م، ج1، ص 111.

2 رواه مسلم فس صحيحيه، كتاب الحيف، باب حكم ضفائر المغسلة، رقم 58، المصدر صحيح مسلم بن الحجاج ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ج1، ص 259.

3 حسين زروق: فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق ، 92.

4 موسى سماعيل : أحكام الطهارة ، مرجع سابق، ص 200.

5 وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج1، ص 60، الغرياين، مدونة الفقه المالكي وأدلته ،مرجع سابق ، ج1، ص 240.

– الجفاف وهو ألا يكون على الفرج شيء من الدم أو الصفرة أو الكذر لأن فرج المرأة لا يخلو من الرطوبة غالبا.[1]

– دم النفاس؛ وهو الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها .لو بين توأمين وأما مايخرج قبل الولادة فالراجح أنه حيض، وتسمى المرأة نفساء.[2]

– وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدة النفاس، لكنهم اتفقوا على أنه لاحد لاقل النفاس فربما ترمي المرأة الدم دقيقة أو دقيقتين وربما أكثر.[3]

وأما ذا نزل الولد بغير دم فقيل يجب عليه الغسل، وهو المعتمد وقيل لايجب.[4]

[1] شيخة بنت محمد القاسم : قواعد ومسائل في طهارة المرأة المسلمة، مكتبة الملك فهد ، الرياض، ط2، 1432، ص19،

[2] وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق ،ج1، ص64. القوانين الفقهية ، إبن جزي ج1، ط 31،

[3] لينة الحمصي، فقه المرأة أحكام الطهارة،ص241.

[4] القرافي، الذخيرة ، ت محمدحجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط1، 1994، ج1، ص 305.

المبحث الثاني

أحكام المرأة

في

الصلاة

المطلب الاول: حقيقة الصلاة

أولا– تعريف الصلاة لغة واصطلاحا:

أ- **لغة:**[1] هي الدعاء بالخير لقوله تَعَالَىٰ:﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ التوبة :103 أي ادع لهم.

ب- **اصطلاحا:** (أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم).[2]

ثانيا– حكم الصلاة والحكمة من مشروعيتها:

أ– حكم الصلاة: الصلاة واجبة على كل مكلف، ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماعية.[3]

فمن الكتاب قوله ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾النساء: **103**

ومن السنة نذكر حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال " بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقامة الصلاة ،وإتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان".[4]

وأما الاجماع فقد أجمعت الامة قاطبة على وجوب الصلوات الخميس، فهي معلومات من الدين بالضرورة.[5]

ثالثا– شروط الصلاة:

أ– **شروط وجوب وصحة معاً**: وهي ستة؛ بلوغه دعوة النبي ﷺ والعقل ودخول وقت الصلاة وأن لايفقد الطهورين الماء و التراب وعدم النوم والخلو من دم الحيض والنفاس.[6]

المطلب الثاني : حدود عورة المرأة وصفة صلاتها.

أولا– حدود عورة المرأة: اختلف الفقهاء فى حد عورة المرأة في الصلاة قولين:

القول الاول: على أن جميع بدن المرأة الحرة عورة ما عد الوجه، والكفين باطنهما وظاهرهما، و الوق جمهور الفقهاء.[7] واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[8] وبه قال الظاهرية.[9]

القول الثاني: على أن المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة ما عد وجهها، وبهذا قال الحنابلة.[10]

---

1 ابن فارس : معجم المقاييس في اللغة، أنظر مادة الصلاة ، ت شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، ص 572.

2 محمد المالكي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، مرجع سابق، ج2،ط1،

3 أنظر موسى ااسماعيل، الوجيز في فقه العبادات، دار الامام مالك ، الجزائر، ط2، 1437هـ، 2016م، ج1، ص 235.

4 محمد اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، كتاب الايمان ،باب دعائكم الحديث 8، ص 12.

5 القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة ت: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، 1419هـ-1999م، ج1، ص 195.

6 عبد المعطي طليمات، الفقه الميسر ، دارابن حزم، بيروت، ط1424،1هـ-2003م، ص 90.

7 محمد بن رشد المالكي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار القلم، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، ج1، ص92.

8 أحمد بن تيمة، مجموعة فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، السعودية ، 1425هـ،ج22،ص 109

9 علي ابن سعيد ابن الحزم المحلى تحقيق: أحمد شاكر إدارة الطباعة المنيرية، مصر ، 1348هـ، ج3، ص 218.

10 موقف الدين بن قدامة ، المغني، ت: عبد الله وعبد الفتاح، دار عالم الكتب،ط3، 1417هـ-1997م، ج1، ص 12.

ثانيا– عورة المرأة في الصلاة:

قال المالكية[1] والحنابلة[2] في رواية: أن قدمي المرأة الحرة عورة في الصلاة، وإن انكشف باطن قدميها لا إعادة عليها، وبه قال الحنابلة،[3] وهذا القول معتمد عند الشافعية.[4]

ثالثا– أفضل لباس المرأة في الصلاة:

الافضل للمرأة في الصلاة أن تلبس ثلاثة أثواب: الدرع و الخمار و الإيزار فوقها ويجوز له أن تصلي بالدرع والخمار دون الإيزار.[5]

رابعا– صفة صلاة المرأة: إن صلاة المرأة كصلاة الرجل من حيث الأقوال و الأفعال، وذلك لعموم قوله ﷺ " **صلوا كما رأيتموني أصلي**".[6] إلا أنها تختلف في بعض الهيئات كما يلي

1– في الركوع و السجود: المر أة في الركوع تنحني يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها، ولكن تظم يديها ولا تجافي عضديها، وفي السجود فإن المرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها وهذا القول قال به جمهور الفقهاء.[7]

2– الجلوس للتشهد: قال الحنفية.[8] " على المرأة أن تجلس متوركة." والحنابلة على التخيير بين أن تجلس متربعة أو متوركة، حيث استدلة من المعقول أن المرأة مبنها _على الستر وهذ أستر لها.

المطلب الثاني : آذان المرأة وإقامة المرأة وإمامتها في الصلاة.

أولا– الأحكام المتعلقة بأذان المرأة وإقامة المرأة في الصلاة:

1– آذان وإقامة المرأة: إتفق فقهاء المذاهب الاربعة على عدم مشروعية آذان المرأة وإقامة المرأة للرجل.

– **قول الحنفية:** نص الحنفية على كراهية آذان المرأة وإقامة المرأة للرجل ولو أذنت للرجال فإنه يستوجب إعادة الآذان.[9]

– **قول المالكية:** حيث ذهب المالكية إلى عدم جواز آذان وإقامة المرأة للرجال. واعتبروا آذانها غير صحيح حيث اعتبروا شرط الذكورة شرط صحة للآذان.[10]

– **قول الشافعية:** حيث نصوا على منع المرأة من الآذان والإقامة للرجال.[11]

---

[1] أنظر: محمد المالكي الحطاب، موهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، مرجع سابق، ص 186.

[2] زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص 284.

[3] موفق الدين بن قدامة: المغني، مرجع سابق ، ج1، ص 639.

[4] إبراهيم البيجوري : حاشية إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم على متن الشيخ أبي شجاع، ت ؛ محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، ج1، ص 337.

[5] أنظر موسى إسماعيل: الوجيز في فقه العبادات، مرجع سابق، ص 278.

[6] محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري ، مرجع سابق، باب الاذان للمسافرين رقم 631، ص 159.

[7] محمد بن جزي المالكي: القوانين الفقهية في تخليص مذهب المالكية أو التشبيه على مهب الشافعية والمالكية و الحنابلة، ت ؛ محمد مولاي، ص 541.

[8] زين الدين بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرج سابق، ص 339.

[9] محمد بن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ت ؛ عبد الجواد ومحمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج2، ص 47.

[10] سحنون بن سعيد التنوخي : المدونة الكبرى للإمام، دار الهجرة مالك بن أنس، مرج سابق، ص 49.

[11] محي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي، ت ؛ محمد نجيب، مكتبة الإرشاد، السعودية، ج3، ص 102.

– **قول الحنابلة:** ذهبوا إلى عدم صحة آذان المرأة وإقامتها للرجال.[1]

2– آذان وإقامة المرأة للنساء:

– **آذان المرأة للنساء:** وهو على ثلاثة أقوال؛

أ– القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى استحباب الآذان للنساء بشرط أن لا ترفع صوتها فوق متسمع صواحبها. وبهذا قال الشافعي في أحد أقواله.[2]

ب– القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالكراهية، وبه قال عمر بن الخطاب وأنس ابن مالك.[3] ورتئ الأحناف أنه إذا أذنت المرأة يعاد ليقع على وجه السنة؛ لأن آذان النساء من المحدثات لم يكن في السلف وكل محدث بدعة.[4]

ج– القول الثالث: وذهب أصحاب هذا القول بالتحريم وهو رواية في مذهب مالك.[5]

– **إقامتها للنساء:** وقد صرح المالكية بعدم جواز إقامة المرأة، إن صلت وحدها فإن الإقامة في حقها حسن، وأما إن صلت في جماعة فإقامتهم تكفيها، لأصوتها عورة، ولا تحصل السنة بإقامتها.[6]

ثانيا– الأحكام المتعلقة بإقامة المرأة في الصلاة

1– **إمامة المرأة للرجال:** ذهب جمهور أهل العلم[7] من الأحناف والمالكية و الشافعية والحنابلة، عدم جواز إمامة المرأة للرجل سواء كان ذلك في النافلة او الفرض.

اختلف أهل العلم في مشروعية إمامة المرأة بالنساء في الصلاة على ثلاثة أقوال هي:

– **القول الأول:** [8]يستحب أن تؤم المرأة النساء، وبه قال الشافعية والحنابلة، وروي عن عائشة أم سلمة، وعطاء والثوري والأوزاعي وأبو ثور والظاهرية.

– **القول الثاني:**[9] يكره للمرأة أن تؤم النساء مثلها، وبه قال الحنفية والحنابلة، في رواية الفرض دون النفل.

– **القول الثالث:** لا تصح إمامة المرأة للنساء مثلها، في الفرض أو النافلة، وهذا قول المالكية.[10] حيث اشترط أصحاب هذا القول في الاقامة الاسلام وتحقق الذكورة.[11]

---

[1] موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 425.

[2] محي الدين بن شرف النووي : شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق، ص 108.

[3] أنظر سحنون بن سعيد التنوحي: المدونة الكبرى لإمام، مرجع سابق، ص 59.

[4] شمس الدين السرحسي المبسوط،: دار المعرفة ، بيروت،ج1، ص 138.

[5] محمد المالكي : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص 89.

[6] المرجع نفسه: ص 132.

[7] شهاب الدين بن ادريس القربي: الذخيرة ، مرجع سابق، ج2، ص 24.

[8] محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ت ؛ رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، القاهرة، 1322هـ- 2001م، ص 322.

[9] انظر: محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى، مصر، ط1، 1315هـ، ج1، ص 255، وموفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص35.

[10] محمد بن راشد المالكي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص 152.

[11] موفق الدين بن قدامة: المغني، مرجع سابق ، ج1، ص 35.

المطلب الرابع: صلاة الجمعة والجماعة للمرأة في الصلاة

أولا– حضور المرأة لصلاة الجمعة:

1– أفضلية صلاة المرأة في بيتها: اتفق الفقهاء من الحنفية و الشافعية والحنبلية على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من الخروج إلى المسجد.[1]

وكذلك المالكية قالوا بهذا على أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.[2]

2– حضور المرأة لصلاة الجمعة: وفيها ثلاثة أقوال هي؛

– **قول الحنفية** : لا يرخص للشواب من النساء للخروج للجمعة، وأما العجائز فلا خلاف عندهم في أنه يرخص لهن بالخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين.[3]

– **قول الشافعية:** إذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضور سائر الصلوات.[4]

– **قول الحنابلة:** أما المرأة فلاخلاف في أنها لا جمعة عليها لأنها ليست من أهل الحضورفي مجامع الرجال، ولذلك لايجب عليها الجماعة، وصلاتها في بيتها خير لها.[5]

ثانيا– حضور المرأة لصلاة الجماعة في المسجد:

1– حضور النساء الصلوات المفروضة جماعة في المسجد:

– **قول المالكية:** أباح المالكية خروجهن إلى صلاة الجماعة في المسجد إذا لم تخشى عليهن الفتنة.[6]

– **قول الحنفية:** قال أبو يوسف رحمه الله" يرخص للعجائز حضور الصلوات كلها وفي السكوف والاستسقاء؛ لأنه ليس في خروج العجائز فتنة و الناس قل ما يرغبون فيهن.[7]

– **قول الشافعية:**[8] إن أرادة المرأة حضور المسجد مع الرجل، فإن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها الحضور ولزوج وليها تمكينها منه.

– **قول الحنابلة** [9]: ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ

---

[1] زين الدين بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص 380.

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرج سابق، ج1، ص 410.

[3] علاء الدين الكساني الحنفي: بدائع المنائع في ترتيب الشرائع، ت ؛ الشيخ على والشيخ عادل،دار الكتب العلمية بيروت ،ط1، 1424هـ-2003م،ج1،ص 410.

[4] محي الدين بن شرف النووي : شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق، ص 362.

[5] موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 196.

[6] أنظر: محمد المالكي الحطاب، موهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، مرجع سابق، ص 186.

[7] شمس الدين السرحسي المبسوط،: دار المعرفة ، بيروت،ج1، ص 41.

[8] محي الدين بن شرف النووي : شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق، ص 92

[9] موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 35

2- حضور المرأة صلوات التطوع جماعة:

- حضور المرأة لصلاة العيدين:

قال المالكية[1]:" لا تجب صلاة العيدين على النساء، ومن حضرها لن ينصرف إلا بانصراف الامام، ويستحب لهن أن يصلين أفذاذا ولا تؤمهن منهن واحدة".

- حضور المرأة لصلاة التراويح:[2] النساء يجوز لهن صلاة التراويح في المسجد جماعة بإمام خاص بهن، كما لهن أن يصلين خلف صفوف الرجال، فينبغي اتباع الشروط التي ذكرها الفقهاء في جواز خروجهن إلى المسجد، كما يجوز لهن أيضا فعلها في البيوت فرادى.

[1] أنظر سحنون بن سعيد التنوحي: المدونة الكبرى لإمام، مرجع سابق، ص 59.

[2] عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة السلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م، ج1، ص 330.

المبحث الثالث

أحكام المرأة

في

الزكاة و الصيام

المطلب الأول: أحكام المرأة في الزكاة

أولا- حقيقة الزكاة:

- تعريف الزكاة:

لغة؛ زكا، الزكاء، ممدود النماء والريع، و الزرع يزكو زكاء؛ نما[1]، بمعنى النماء أو الطهارة.

اصطلاحا (شرعا)؛ هي اخرج مال مخصوص، بلغ النصاب لمستحقيه، إن تم الملك والحول[2].

- حكم الزكاة:

الزكاة إحدى قواعد الاسلام الخمس المعلومة من الدين ضرورة، وقد قرنها الله بالصلاة في 82 آية، وأدة وجوبه من الكتاب والسنة[3] وهي؛ قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: 83

وقولهﷺ " بني الاسلام على خمس شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت".[4]

- شروط وجوب الزكاة:

- **الحرية**: أن يكون الفرد حرا وليس عبدا.
- **الملك التام للنصاب**: فلا تجب على غير المالك كالغاصب والظلمة.
- **تمام الحول**: وهذا خاص بالماشية والعين دون الحرث.
- **بلوغ النصاب**: الزكاة شرعة للمواساة؛ والمواساة تكون فيما له بال من الأموال
- **وصول الساعي إلى محل الماشية**: وهو شرط خاص بالماشية.
- **عدم الدين**: وهو شرط خاص بالعين.[5]

- الاموال التي تجب فيها الزكاة: تجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال؛

- **بهيمة الانعام**: وهي الإبل والبقر والغنم.
- **النقدان**: وهما الذهب والفضة وكذلك مايقوم مفهومها من العملات الورقية المتداولة اليوم.
- **عروض التجارة**: وهو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح.
- **الحبوب و الثمار**: الحبوب هي كل ما أدخر من حب مقتات من الشعير والقمح وغيرهما.
- **الثمار**: وهي التمر والزبيب.

---

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، مج5، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ص 46.

[2] الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط5، 1428هـ-2007م، ج2، ص 50.

[3] التواتي بن تواتي: المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي، الجزائر، ط1، 2009، ج 1، ص 693.

[4] متفق عليه: راواه البخاري برقم (8) ومسلم كتاب الايمان، باب قول النبي ﷺ برقم (16) من حديث ابن عمر ﷺ .

[5] الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرج سابق، ص ص 6-8.

❖ **المعادن والرِّكاز**: هي كل مايخرج من الارض مما يخلق فيها كالذهب و الفضة والنحاس والرِّكاز وهو مايجد في الارض من دفائن الجاهلية.[1]

- مصارف الزكاة: تصرف الزكاة لأحد الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالي: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ **التوبة: 60**

وهذه المصارف من شروط صحة الزكاة ولوصرفت لغيرهم لا تصح وتفضيل هذه الأصناف:

❖ **الفقير**: وهو الذي لايملك قوت يومه.

❖ **المسكين**: وهو الذي الا يملك شيء وهو أحوج من الفقير.

❖ **العامل عل الزكاة**: كالساعي و الجابي و الفرق.

❖ **المؤلفة قلوبهم**: وهو الكافر يعطى منها، ترغيبا اه في الاسلام.

❖ **الرقاب**: وهو الرقيق المسلم يشترى منه ويعتق.

❖ **الغارم**: وهو المدين الذي ليس بيده مايوفي به دينه.

❖ **المجاهد في سبيل الله**: أي الذي يكون في الغزو و الجهاد.

❖ **ابن السبيل**: وهو الغريب المحتاج لما يوصله إلى وطنه.[2]

ثانيا– مسائل تختص بها المرأة في الزكاة:

تشترك المرأة مع الرجل في وجوب الزكاة على مالها وتختص عنه بأحكام سنتطرق لها في ما يلي:

1– زكاة الحلي: يقرر أن حكم حلي المرأة من حيث وجوب الزكاة عليه أو عليه أو عدمه أمر يتوقف على ما إذا كان للاستعمال الشخصي اليومي أم كان للاكتناز و الادخار.[3] وقد اختلف أهل العلم في زكاة الحلي من الذهب والفضة على أقوال، اشهرها:

– القول الأول: أنه لازكاة في الحلي الذهب والفضة المعتاد للمرأة (الملبوس) وهو مذهب جمهور العلماء إليه، وهو قول جابر وبن عمر، وأنس ابن مالك، والاصح في قول الشافعي وأحمد واسحق وأبي الثور، ،أبي عبيد، وابن المنذر.

[1] الفقه الميسر فضوء الكتاب والسنة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، باشراف وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف، 2004م، ص ص 123-124.

[2] الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرج سابق، ص ص 61-64.

[3] محمد الخشت: فقه النساء على ضوء المذاهب الاربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ط1 1414هـ-1994م، ص 131.

– **القول الثاني**: أنه تجب الزكاة في الحلي إذا بلغ نصابا من غير أن تضم إليها غيرها من سائر مالها، وحال عيها الحول وكانت فارغة من الدين والحاجة الأصلية، والأدلة على ذلك كثيرة.[1] قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة: 34

وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال ﷺ :" أتعطيان زكاته؟ قالت: لا. قال ﷺ أما تخافان أن يسوركما الله أسوة من نار؟. أديا زكاته"[2]

– **مقدار زكاة الحلي**: على قول من قال بوجوب زكاة الحلي: فإذا بلغ الحلي مقدار خمسة وثمانين غرام ذهبا فأكثر وحال عليه الحول فعند ذلك تجب فيه الزكاة. ومقدارها ربع العشر (2.5%) وإذا كان الحلي من الفضة وبلغ مقدارة 595 غرام وحال عليه الحول، فعند ذلك تجب فيه الزكاة ومقدارها (2.5%).

والاصل في تقدير نصاب الذهب والفضة ما روي عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه وعن رسول الله ﷺ انه قال: ...فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء " يعني في الذهب حتي يكون لك عشرون دينارا فإذ كانت لك عشرون دينار وحال عليه الحول ففيها نصف دينار، فما زاد يحسب ذلك وليس في المال زكاة حتي يحول الحول."[3]

والدينار مثقل، وقد اختلف في تقدير المثقال بالغرامات المصرية.[4] وقد خلص إلى ما تم ذكره سابقا بالنسبة للذهب والفضة بالغرامات.

– **حلي لا زكاة فيها**: اتفق العلماء لا زكاة في الماس و الدر و الياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد، ونحو \لك من الاحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة.[5]

– **إعطاء زكاة مالها لزوجها**: بين الزوجين رابطة الزوجية فما تأثير هذه الرابطة في جواز وعدم جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

❖ **القول الأول**: قال أبو حنيفة لا يجزئ المرأة دفع زكاة مالها إلى زوجها، لأن الأصل في دفع الزكاة المسقط لها من ذمة المزكي هو الدفع على وجه تنقطع منفعته عن الدافع وفي دفع لمرأة الزكاة لزوجها لا يتحقق فيه هذا المعنى.

❖ **القول الثاني**: قال بعض الحنابلة وهو أحد الروايتين، عن أحمد، وأحد القولين في مذهب المالكية، و الرواية الثانية في المذهب الحنبلي: يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها، وهذا مذهب إليه الشافعي و الزيدية: وهو قول الثوري، وأبي يوسف وصاحبي أبي حنيفة، و القول الثاني في المالكية وهو مذهب الظاهرية والجعفرية.

---

[1] محمد الخشت: فقه النساء، مرجع سابق ، ص131.

[2] أخرجه أحمد في مسنده 27614 من حديث أسماء بنت يزيد الانصاري ﷺ وصححه الألباني في صحيح الترغيب 770، ص 443.

[3] أخرجه أبو داود و البيهقي وصححه البخاري وحسنه الحافظ، كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة 15721.

[4] محمد عطية خميس: فقه النساء في الزكاة و الصيام، دار العلوم للطباعة و النشر، القاهرة، ص 19.

[5]. محمد عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م، ص ص 445-446.

❖ **القول الراجح:** والراجح قول المجيزين أن تدفع زكاتها إلى زوجها المحتاج لعدم دليل المنع، بل الدليل الشرعي يجيزه.

- إعطاء زكاة مال الزوجة للزوج:

❖ **القول الأول:** قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة منه، فلا يجوز دفعها إليها.

❖ **القول الثاني:** قال ابن الحزم رحمه الله:" من كان أبوه وأمه وأبنه أو اخوته أو امرأته من الغارمين، أو غزوا في سبيل الله، أو كانوا مكاتبين. أي أرقاء اتفقوا مع أسيدهم لعتقهم على مال يؤدونه جاز له أم يعطيهم من صدقة الفرض- الزكاة- لأنه ليس عليهم أداء ديونهم، ولا عونهم في الكتابة ولا في الغزو كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء ولم يأت نص بالمنع"[1]

- زكاة صادق المرأة: اختلف الأئمة على النحو التالي:

❖ **القول الأول:** الأحناف؛ الصداق بدل عما ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض، لأنه دين ضعيف، فتجب الزكاة فيه بقبض نصاب منه بشرط حولان الحول.

❖ **القول الثاني:** الشافعية؛ المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول وإن كان قبل الدخول.

❖ **القول الثالث:** فإن هذا الدين لاتجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ويمضي عليه حول من يوم قبضه.

❖ **القول الرابع:** الحنابلة؛ الصداق في ذمة دين المرأة، حكمه حكم الديون عندهم، فإن كان على ملء به (أي غني) فالزكاة واجبة فيه إذا قبضته أدت لما مضى، وإن كان على معسر أو جاحد، فاختيار (الخرقي) وجوب الزكاة فيه، ولا فرق قبل الدخول أو بعده.[2]

- التصدق من مال الزوج: للمرأة أن تتصدق من مال زوجه، بشرط أن تستأذنه، أو تعلم رضاه، وتكون الصدقة غير مضرة بماله، لقوله ﷺ :" لا تنفق المراة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها"[3] القليل الذي يتسامح فيه أو ما جرت به العادة.[4]

- زكاة الفطر في حق المرأة: تجب زكاة الفطر على المرأة، إذ أنها تجب على كل مسلم حر أو أنثى عندما يزيد على قوته وقوت عياله يوما وليله، كما ورد في الحديث قال ﷺ:" ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكرا أو أنثى،حرا أو عبدا صغيرا أو كبير، مدَّان من القمح أو سواه، أو صاع من الطعام".[5]

---

[1] محمد عبد الكريم زيدان: المفصل في احكام المرأة، مرجع سابق، نقلا عن المغني، ج6، ص 649، وعن المحلى،ج6، ص ص 151-152

[2] محمد عطية خميس: فقه النساء في الزكاة و الصيام، مرجع سابق، ص 21.

[3] سنن الترمذي 85/3 برقم 606، ابن ماجة 76/7 ص 2286، والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

[4] محمد الخشت: فقه النساء، مرجع سابق ، ص 135.

[5] أخرجه الترمذي، عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده .نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.

وزكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته من مسلم حر أعبد، ذكر أو أنثى: كالأولاد، والزوجة والأباء والخدم.

هذا وقد جرة العادة أن يحدد المفتون قيمة زكاة الفطر بالعملة.[1]

المطلب الثاني: أحكام المرأة في الصوم.

أولا- حقيقة الصوم:

سنتعرض إلي مفهوم الصوم وحكمه وأركانه وشروطه من حيث الصحة و الوجوب.

- تعريف الصوم:

- **لغة:** يقصد به مطلق الامساك أي التوقف عن كل فعل أو قول.[2]
- **شرعا:** هو الامساك عن شهوة البطن و الفرج في جميع أجزاء النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقر إلى الله تعالى.[3]

- حكم الصوم: الصيام فرض عين على كل مكلف بالغ عاقل قادر على الصيام.[4] ثبة وجوبه بالكتاب و السنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ البقرة 183.

ومن السنة قوله ﷺ " بني الاسلام على خمس ... وصوم رمضان"[5]

أما الاجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، و أنه أحد أركان الاسلام التي علمت من الدين بالضرورة وأن ومنكره كافر مرتد عن الاسلام.[6]

- أركان الصوم:[7] للصيام ركنان

- **الامساك** : وهو الاقلاع عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالي:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ البقرة: 187
- **النية:** لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ البينة: 5

---

[1] محمد الخشت: فقه النساء، مرجع سابق ، ص138.

[2] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، مج9، ص435.

[3] الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرج سابق، ص 72.

[4] عبد الرحمان بن محمد عوض الجزري، فقه على المذاهب الاربعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2، 1424هـ- 2003م، ج1، ص 494

[5] سيد سابق: فقه السنة ، مؤسسة الرسالة ط1424،1هـ.2003م، ص389. حسن بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الكتاب و السنة المطهرة ، دار ابن الحزم، عمان الأردن، ط1، 1423هـ، 2002م، ج3، ص 214.215.

[6] محمد بن سماعيل البخاري ، صحيح البخاري، ص12،

[7] التواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ،دار الوعي، الجزائر، ط1، 1431، ج2، ص 162.

وقوله ﷺ :"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى."[1]

– **شروط الصوم**: شروط الصوم ثلاثة وهي:[2]

- ❖ **شروط وجوب**:
  - ✓ البلوغ.
  - ✓ القدرة على الصيام.
  - ✓ الحضور.

فلا يجب الصوم على الصوم وغير القادر ولا على المسافر، ويصح منهم إن وقع.

- ❖ **شروط صحة الصوم**:
  - ✓ الاسلام.
  - ✓ الزمن القابل للصوم.

فلا يصح من الكافر ولا في غير الزمان الذي جعل الشارع الصوم فيه

- ❖ **شروط وجوب الصوم**:
  - ✓ العقل
  - ✓ الخلو من الحيض
  - ✓ دخول شهر رمضان

فلاا يجب الصوم ولا يصح من المجنون ولا من الحائض والفساء، ولا في غير شهر رمضان الوجب الركن.

ثانيا– مفسدات الصوم للمرأة:

– **الحيض والنفاس**: أجمع أهل العلم أن الحائض و النفساء لا يحل لهما الصوم" ولا يجوز لهما أن يمسكا نية الصوم، فإن فعلتا أثمتا، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" إذا حاضت المرأة لم تصم وذلك نقصان دينها" فإذا طهرة وجب عليها قضاء الصوم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:"كنا نحيض عند النبي ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم".[3]

[1] اخرجه البخاري، باب بدء الوحي،رقم 1، أخرجه ابن ماجة في السنن، باب السنة رقم 4227، وباب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلي المدينة رقم 3898 وأنه مسلم في صحيحه، باب إنما الاعمال بانية رقم 1907.

[2] محمد ابعربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ط1، 1429هـ-2010م، ص 184-184.

[3] سعاد ابراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشريعة الاسلامية، دار الضياء، القاهرة، ط1، 1414ن- ص 292، أبو الحسن يحي أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، البيان في مذهب الامام الشافعي، ت؛ قاسم محمد النوري- دار المنهاج، جدة، 1421هـ،ص 465.

- **بعض المسائل المتعلقة بالحيض و النفاس:**

❖ إذا حاضت المرأة وهي صائمة بطل صيامها.[1] ولو كان ذلك قبل الغروب بلحظة، وجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضا

❖ إذا أطهرت الحائض في النهار وجب عليها الإمساك لزوال العذر الشرعي وعليها قضاء ذلك اليوم.

❖ إذا رجع ذم الحيض أفطرت وعليها قطع الصوم مادام قد خرج في وقت العادة ولوكان يسيرا.[2]

- **تأخير الاغتسال إلى مابعد الفجر:**

يجوز للحائض تأخير الاغتسال إلى مابعد الفجر وصيامها صحيح قياسا على الجنب،[3] لحديث عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنبا من جماع عير احتلام، ثم يصوم في رمضان".[4] حيث يشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر، لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم كما يشترط أيضا أن تنوي الصوم من الليل.[5]

يجب على النفساء إذا طهرت قبل الأربعين أن تصوم وتغتسل للصلاة.[6] وإن عاد إليها الدمفي الأربعين فإنها تدع الصلاة والصيام، لأنه نفاس حتى تطهر أو تكمل الأربعين ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تطهر.[7]

- **حكم المرأة الحائض والنفساء إذا أخرت القضاء إلى رمضان آخر:**

من أخرة القضاء إلى مابعد رمضان آخر لغير عذر شرعي، عليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين على كل يوم.

- **الجماع افي نهار رمضان:**

لا شك أن الله عز وجل قد حرم في نهار رمضان على عباه الأكل والشرب والجماع، وأوجب على من جامع في نهار رمضان الكفارة" فالمرأة والرجل سواء، في وجوب الكفارة عليهما إذا تعمد الجماع مختارين في نهار رمضان ناويين الصيام.[8]

---

[1] أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، دار الريان للتراث، 1407هـ- رقم 1850، ص 226.

[2] ، أبو الحسن يحي أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، البيان في مذهب الامام الشافعي، ت؛ قاسم محمد النوري- دار المنهاج، جدة، 1421هـ،ص 465.

[3] راشد سعد العليمي: الصيام سؤال وجواب، مرجع سابق، ص 73.

[4] محمد راشد الغفيلي: رسائل للمرأة المسلمة في رمضان، مرجع سابق، ص 80

[5] الامام الحافظ ابن على بن حجرالعسقلاني: فتح البار شرح صحيح البخاري، كتاب الصوم باب الاغتسالالصائم، الحديث رقم؛ 1939، دار التقوى للتراث، مج4، ص 190.

[6] عبد الكريم زيدان ، أحكام المرأة وبيت المسلم، مرجع سابق ص 34.

[7] المرجع نفسه ، راشد العقلي، ص 84.

[8] السيد سابق، فقه السنة ، مرجع سابق ص 411، أنظر وهبة الزحياي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1428، ج3، ص 1702.

أما إذا اكرهت المرأة من الرجل أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها،[1] إذ ينبغي على التي تعلم أن زوجها لايملك شهوة أن تبتعد عنه، وتترك التزين له في نهار رمضان حذرا من أثر الشهوة.[2] وإذا جامعها وهي نائمة فالقضاء عليها ويلزمها ولا كفارة عليها.

ثالثا– مسائل متفرقة في احكام صوم المرأة:

– **الحامل و المرضعة:** أجمع علماء المسلمين على رخصة الفطر في رمضان للحامل إذا خافت على نفسها والمرصع على ولدها ولم تجد من تستأجر له ولم يقبل غيرها.[3]

لكن اختلفوا في وجوب القضاء أم الإطعام حيث انقسموا إلى أربعة مذاهب:

- ❖ **القول الأول:** لأبن عمر وابن عباس، أنها يطعمان، ولا قضاء عليهما.
- ❖ **القول الثاني:** لأبي حنيفة وأصحابه على أنهما يقضيان فقط ولا اطعام عليهما.
- ❖ **القول الثالث:** يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي.
- ❖ **القول الرابع:** قالوا بأن الحامل تقضي ولإطعام، والمرضع تقضي وتطعم.

– **سبب الختلاف:** تردد تشابها بين الذي يجهده الصوم وبين المريض فمن يشبهها بالمريض قال عليها القضاء فقط، ومن يشبهها بالذي يجهده الصوم قال؛ عليها القضاء فقط، ومن يشبهها بالذي يجهده الصوم قال عليها الإطعام فقط.

– **أحكام صوم من أجهضت:** إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليدين، و الرجلين ونحوهما، فإنها تجلس مدة النفاس حتى تطهر وأتكمل أربعين يوما ثم تغتسل وتصلي، فإنها لم يكن شيء من خلق إنسان فإن صومها صحيح ويعتبر الدم فاسد.[4]

- **صوم المرأة دون إذ زوجها:** قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾ الروم: 21

من سنن الله في الكون أن شرع الزواج وجعل له قواعدا وشرائعا وفق حكمته وتدبيره ﷻ ، ومن حكمته التي يعلمها إلا هو، جعل حقا على الزوجة في الجماع، فلا يجوز لها أن ترفض له ذلك متى أراد أو شاء، فقد

---

[1] راشد سعد العليمي: سلسلة فقه العبادة، مرجع سابق، ص 70.

[2] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرج سابق، ص 57.

[3] سعاد ابراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 301. أنظر؛ رسال الامام أبي زيد القيراواني ص60. **أنظر**؛ أبي القاسم محمد بن محمد بن جزي المكلمي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تخليص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيد محمد مولاي، ص 230. **أنظر**؛ الامام ملك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، اعتنا به خالد ولد سالم الشنقيطي ج2، ص34. **أيضا أنظر**؛ أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط1424،2هـ-2006م، ص 483.

[4] سعيد بن حسن العفاسي: ندار الريان في فقه الصيام وفضل الإسلام، ط3، 1419هـ – 1998م، ج3، ص99.

أوجب الله على المرأة استئذان زوجها إذا أرادت الصوم في غير رمضان؛ عن ابي هريرة ﷺ قال قال: رسول الله ﷺ " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاد إلا بإذنه".[1]

فقد نهى الرسولﷺ المرأة أن تصوم وزوجها حاضر حتى تستأذنه.[2] إذا تطوعت بدون إذنه، إفساد ذلك بجماع لا بأكل أو شرب، ويجب عليها القضاء، وأما أذا أذن لها فليس له إفساده.[3]

– **حكم تعاطي المرأة لحبوب منع الحمل**: "يجوز للمرأة تعاطي حبوب منع الحمل، التي تمنع الحيض خلال شهر رمضان، إن رغبت في ذلك."[4] لكن عليها أن تحذر من هذه الحبوب لأنه تقرر عنه عند الكثير من الأطباء أنها ضارة وأكثر الإشكالات عند النساء بسببها.[5] فخير لها أن تكف عن ذلك، فقد جعل اللهﷻ رخصة الفطر إذا جاها الحيض فهو شيء كتبه الله على بنات حواء.

– **حكم تذوق الطعام للصائمة**: يجوز للصائمة أثناء طهيها له إن كان هناك من الضرورة على أن تجعله من طرف لسانها ولا تبتلع منه شيئا لما روي عن ابن العباس ﷺ أنه قال:" لابأس أنن يتطاعم الصائم بشيء".[6]

- **اعتكاف المرأة**: الاعتكاف سنة موكدة لعموم لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ الحج: 26

بعض المسائل المتعلقة بإعتكاف المرأة:

– لايصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد.

– لايجوز لها أن تعتكف إلا بإذن زوجها، ولها أن تعتكف مع زوجها في المسجد،

- لاتوطأ المرأة وهي في معتكفها، فإن ذلك يفسد الإعتكاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ البقرة: 187.

– لا اعتكاف للحائض والنفساء، لأن الحيض والنفاس يفسدان الإعتكاف.[7] فإذا حاضة المرأة خرجة من المنزل وضربت خباءا في الرحبة.[8]

– المتوفى عليها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة.[9]

---

[1] رواه البخاري ،كتاب النكاح، باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم 4899.

[2] السيد سلبق: فقه السنة، مرج سابق، ص 398.

[3] الحبيب الطاهر: الفقه المالكي وأدلته، ص 107.

[4] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 627.

[5] رشيد سعد العليمي: الصيام سؤال وجواب، مرجع سابق، ص 78.

[6] سعد بن حسين العفاسي: نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، مرج سابق، ص 182.

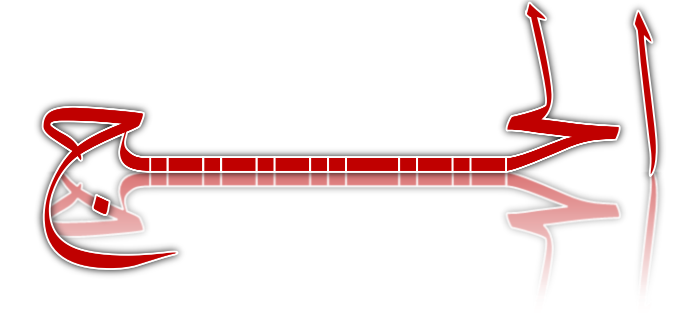
[7] أبو الحسين، يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 574.

[8] محمد راشد العفاسي: رسائل للمرأة، مرجع سابق، ص 49.

[9] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي، المغني، مرجع سابق، ص 204.



في



المبحث الرابع: أحكام المرأة في الحج

المطلب الأول: ماهية الحج.

أولا– تعريف الحج:

- **الحج لغة**: حَجَ يَحُجُ حَجًا والحج القصد التوجد للبيت للأعمال المشروعة فرضا وسنة، يقال: حججت البيت أحجه حجا، إذا قصدته وأصله من ذلك .[1]
- **الحج اصطلاحا**: زيارة الكعبة المشرفة معين، في واحد للجماعة وفي الوقوف بعرفة أو هو قصد مخصوص لموقع مخصوص في وقت مخصص على شرائط مخصوصة.[2]

ثانيا– حكم الحج ومشروعيته:

- **حكم الحج**: يجب الحج مرة في العمر، فالعرقيون على القور وقاله مالك وشهر فلو أخر عن أول عام فقضاء وقيل أداء. وأكثر المغاربة على التوسعة مالم يخف قوته وشعر أيضا.[3] وهو فريضة الله على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلا وهو فرض مرة في العمر لقوله ﷺ :" الحج مرة في العمر فمن زاد فهو تطوع".
- **الحكمة من مشروعية الحج**: من حكمة الحج والعمرة تطهير النفس من آثار الذنوب لتصبح أصلا لكرامة الله تعالى في دار الآخرة لقوله ﷺ "من حج هنا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه".[4]

ثالثا– شروط الحج وأركانه:

- **شروط الحج:**

أ– شروط وجوب الحج:

- ✓ **البلوغ و العقل**: لا تكليف قبل البلوغ ولا تكليف لفاقد العقل لحديث رفع القلم.
- ✓ **الحرية**: لايجب الحج على الرقيق وإذا حج وقع حجه ويجب عليه أن يحج حج الفرض إذا أعتق لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " أيما عبد حج ثم أعتق عليه حجة أخرى".[5]
- ✓ **الاستطاعة**: وهي القدرة على الوصل إلى مكة من غير مشقة كثيرة مع الأمن على النفس والمال ولا يشترط وجود رحلة ومن كان قادرا على الوصول إلى مكة ماشيا من غير مشقة وجب عليه الحج لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧﴾ الحج: 27

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص 817.

[2] الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 220.

[3] عبد العزيز الدميري: الشمائل في فقه الامام مالك ، القاهرة، ط1، 2008م، ج1، ص208.

[4] ابوبكر جابر الجزائري، مناهج المسلم، دار السلام، الجزائر، 2004، ص 225.

[5] عبدالله بن عباس، المعجم الوسيط للطبراني 2810، 2731 سليمان بن أحمد الطبراني، ص 334.

ب- شروط صحة الحج:

- **الاسلام**: للحج شرط واحد وهو الاسلام فلا يصح من كافر.[1]

❖ **أركان الحج**: وإن كان الحج فإحرام ووقوف بعرفة وطواف وإفاضة وسعي.[2]

- **الاحرام**: هو نية الدخول في أحد التسكين في الحج أو العمرة، مقرونة بتجرد والتلبية.
- **الطواف**: وهو الدوران حول الكعبة سبع أشواط وشروطه الطهارة وستر العورة.
- **السعي**: هو المشي بين الصفا والمروة ذهابا وجيئة بنية التعيد لقوله تعالى:﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ البقرة: 158
- **الوقوف بعرفة**: هو الركن الرابع من أركان الحج لقوله ﷺ:"الحج عرفة"[3] هو الحضور بمكان يسما عرفات فأكثر نية الوقوف بعد ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فطر اليوم العاشر.

المطلب الثاني: شروط الحج بالنية للمرأة

أولا- جهاد المرأة حج مبرور: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" يارسول الله ﷺ نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد فقالﷺ:" لكن أفضل الجهاد حج مبرور".[4]

ثانيا- استئذان المرأة زوجها في الحج: يجب على المرأة أن تستأذن زوجها في الحج أو في أي سفر في طاعة ويجب لزوج أن يأذن لها وقال الأحناف وأحمد الراجح عند الشافعي ليس للرجل أن يمنع امرأته من حجة الإسلام أي حجة الفريضة الأولى وإن فعل يأذن لها خرجة بلا إذنه لأن الحج واجب وتركه معصية وهذا إذا وجدة المحرم أو تحقق لها الأمان وكان حجها من مالها الخاص ولم يكن زوجها في حاجة إليها.[5]

ثالثا- سفر المرأة مع المحرم: لايجوز لها أن تخرج إلا بمحرم فقه أبي ملاح بن أبي سعيد قال:" قال رسول الله ﷺ قال:" لاتسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا إلا مع أبيها أو ابنها أو خيها أو زوجها أوذوي محرم".[6]

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال:" لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام ومعها محرم".[7] واختلف الفقهاء في مسألة وجود الزوج أو محرم للمرأة في سفرها على قولين:[8]

---

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ص 86.

[2] الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 127.

[3] براهم بن عبد العزيز الدميري الشمائل في فقه الامام مالك مرجع سابق، ص 212

[4] أبو بكر جابر الجزائري: مناهج المسلم، مرجع سابق، ص342.

[5] محمد عطية خميس: فقه النساء في الحج، دار القلم، بيروت، ص 16.

[6] حديث صحيح، أخرجه البخاري 135/12، من طريق عائشة بنت طلعة عن عائشة أم المؤمنين.

[7] صحيح مسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع المحرم إلى الحج، رقم 2390،ص 827.

[8] أبي فرج عبد الرحمان المعروف بالجوزي، أحكام النساء، ت ؛ عمر وعبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمة، القاهر، ط1، 1417هـ،

- **القول الأول**: يجب وجود الزوج أو المحرم ولايجوز للمرأة من ينوب عنهم من رفقة مأمونة وغيرها وبه قال الحنفية والحنابلة وستدلو بما يلي:" لايخلو رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم".
- **القول الثاني**: يجب وجود الزوج المحرم، أو أن يكون معهما نساء ثقات أو رفقة مأمونة، وهو قول الشافعية، والمالكية استدلوا بما يلي أن عمر ﷺ أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الله بن عوف.
- **القول الرابع**: أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة لأن الله نهى المعتدات عن الخروج لقوله تعالى:

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ الطلاق: 1 وروي عن عبد الله ابن عمر أنه ردَّ المعتدات من ذي الحليفة وعبد الله ابن مسعود ردَّهن من الجحفة لأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر أما العدة فإنها يجب قضائها في وقتها خاصة وإن كان طلاقا رجعيا لايفرقها زوجها، وإن كانت بائنا أو كانت معتدة عن وفاة فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر إلى مكة مدة سفرها فإنها تعود إلى منزلها وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر مضت لمكة لأنها لا تحتاج إلى محرم في أقل من مدة سفر.[1]

المطلب الثالث: في احرام المرأة ومحظوراته:

أولا– إحرام المرأة: يستحب للمرأة قبل الاحرام الغسل والتطيب والخضاب.

- **احرام المرأة الحائض والنفساء**: يتعين على الحائض والنفساء الإحرام، أي تنوي النسك من الميقات لأن الطهارة ليست شرطا ولاركن في الإحرام فالحيض والنفاس لايمنعان من الإحرام فعن عائشة ﷺ أن أسماء بنت عميس نفست بالشجرة فأمر رسول اللهﷺ أن تغتسل وتهل.
- **ملابس المرأة المحرمة**: عن ابن عمر ﷺ قال:" سمعت رسول اللهﷺ نهى النساء في الحرام عن القفازين و النقاب، وما وما مس من رؤس والزعفران من الثياب ويجوز لبس المعصقر والكحلي و غيرها من الأصباغ لقوله ﷺ " لتلبس بعد ذلك ما أحبتّ من معصقر أو خز أو كحلي" [2] ، ومن جملت الاحاديث مقدمة يتضح أن للمرأة المحرمة يباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر محيط وغيره إلا ستر الوجه فإنه حرام، والمرأة احرامها في وجهها ويحرم لها إلا الحاجة مثل مرور الرجل قريبا منها فتبدل بخمارها من فوق رأسها على وجهها لفعل عائشة .
- **تلبية المرأة**: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها[3]، وقال مالك: تسمع نفسها ومن يلبيها ويكره أن يرتفع صوتها من ذلك"

[1] سعاد ابراهيم صالح: أحكام عبادات المرأة في الشرسعة الاسلامية، مرجع سابق،ص331.

[2] منصور ابن يوسف ابن ادريس النهوبي: كشف القناع عن مقنع القناع، عالم الكتاب بيروت، 1973م، ج2،ص448. أنظر ؛كتاب الحج باب محرمات الاحرام حديث رقم 1085،ص 15،أبو داود الحاكم.

[3] امام مالك بن انس: الموطأ، مرجع سابق،334.

ثانيا- محضورات الاحرام: أجمع الفقهاء على أن المرأة ممنوعة مثل الرجال إلى بعض الملابس وأجمع أهل العلم أن المحرمات ليس القميص و الدروع و السراويل والخمار فقد رو يابن عمر أنه سمع الرسول عليه الصلاة و السلام نها النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس و الزعفران من الثياب[1] ويحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها لما روى البخاري أن النبي ﷺ لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين وفيه نهى المرأة عن النقاب والقفازين، وأما الذي يرجع لتوابع النكاح من محظورات فيجب على المحرمة أن تتجنب الدواعي من التقليل ولمس بشهوة ولمباشرة و الجماع فيما دون الفرج لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴾ البقرة: 197. ولافرق بين وقوع الوطء قبل الوقوف بعرة أو بعده عند جمهور الفقهاء.[2] وبعد الاحرام يحرم على المرأة التطيب سواء في البدن أو الثوب وتغطية الوجه و الكفين وازالت الشعر ودهن يدهن والمطيب وتقليم الاظافر و الاكتحال بكل مطيب وكافة أنواع النشاط الجنسي و الخروج عن طاعة الله بدون وجه حق.[3] والنكاح والخطبة لقوله ﷺ :" لاتنكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب".

المطلب الرابع: في أعمال الجح بالنسبة للمرأة

أولا- طواف المرأة: ويجب لهذا الطواف الطهراة عن الحدث و الجنابة و الحيض والنفاس وستر العورة ويستحب لها أن تطوف ليلا بعيدا عن الرجال فعن ابن العباس رضي الله عنه أن النبيﷺ قال:"الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيها الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير ومن شروطه ستر العورة عند الجمهور لقوله ﷺ :" لايحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان".[4]

وللحج ثلاثة أطواف : "**طواف القدوم والافاضة والوداع**" .

طواف العمرة بالنسبة للمرأة فقد يحدث أحينا أن المرأة تحرم بالحج وهي حائض أو نفساء قبل أن تطوف بالبيت والاشكال أن أحرمة مفردتا أو قارنة لكن الاشكال إذا احرمت متمتعتا وطهرة قبل الحج فلا تطوف بالبيت حتى تتطهر، مادامت تخشى فوات الحج، كما لها أن تصبح قارنة وتحلل إلا بعد طواف الافاضة، وإذا أدخلت المحرمت الحج على العمرة أصبحت قارنة ويتعين عليها تقديم هدية أما بالنسبة لطواف الافاضة فيستحب تعجيل الافاضة للنساء يوم نحر إن كن يخفن مبادرة الحيض، وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الافاضة يوم النحر مخافة الحيض أن ينزل الحيض قبل طواف الافاضة فلا اشكال إذا ضمنت بقاءها في مكة حتى تتطهر ثم تطوف ولكن إلم تتمكن من البقاء في مكة لتأدية الطواف فهنالك آراء مختلفة للفقهاء فقال ابن عمر :" طواف الافاضة لن يحول الحج بدونه وللمرأة أن تشتري الدواء لترفع حيضها، أما الشافعية او المالكية أن المرأة إذا انقطع دمها يوم فإن يوم

---

[1] محمد ابن أحمد ابن راشد العفاسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ،ص234.

[2] سعاد ابراهيم صالح: احكام العبادة مرجع سابق، ص305.

[3] محمد الخشت: فقه النساء، مرجع سابق، ص 161.

[4] صحيح المسلم،كتاب النكاح، باب تحريم النكاح المحرم وكراهت خطبته، حديث رقم 1409،، ص 540.

النقاء و الطهارة تستطيع المرأة أن تنتهز فرصة يوم البقاء وتشرع بالطواف.[1] وقالت طائفة من أصحاب مالك أن طواف القدوم يجزي عن طواف الافاضة كما أنهم رأو أن الواجب إنما هو طواف واحد.[2]

ورأى الاحناف ورواية عن أحمد أن لم ينقطع دمها يصح طوافها، ولكن يلزمها بدنه بدخولها المسجد. أما ابن تيمية لايجوز الطواف بغير طهارة ولا يقول بأن طواف القدوم يغني عن طواف الافاضة ولكن يجيز للحائض التي تمكنه أن تقيم حتى تتطهر و تطوف طواف الافاضة، أما بالنسبة لطواف الوداع فقد روي عن ابن العباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لاينفر أحدهم حتى يكون آخر عهده بالبيت".[3] فقد أجمع العلماء أن طواف الوداع يسقط عن الحائض فقد روي عن ابن العباس أنه قال:" أحد الناس أيكون عهددهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض".

ثانيا– الوقوف بعرفة:

اتفق الفقهاء على صحت الوقوف بعرفة لمن كان محدثا أو جنبا أو نفساء لأن الطهارة ليست شرط لجواز الوقوف كما روي عن النبي ﷺ قال لعائشة ﷺ :" حيث حاضة افعل كما يفعل الحاج غير أنكي لا تطوفي بالبت".[4]

ثالثا– سعي المرأة:

السعي من أركان الحج عند جمهور الفقهاء وواجب عند الأحناف ولا يشرط منه الطهارة عند أكثر أهل العلم قال ابن قدامة أكثر أهل العلم يرون أنه لا يشترط الطهارة للسعي بين الصفا و المروى الامام مالك و الشافعي وغيرهم ولقول الرسول ﷺ لعائشة:" من حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" ولمرأة لا يسن لها أن ترقى لأن لا تزاحم الرجال وترك ذلك أستر لها والمالكية يسنون الصعود للنساء لصفا و المروى إن لم يكن زحمة رجال ،أم الشافعية لا يسنون للنساء الصعود إلا إذا خلى المحل من الرجال ويستحب سعي المرأة ليلا كما روى البخاري أن السيدة عائشة كن يخرجن متنكرات باليل فيطفن مع الرجال ولا رمل على النساء فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن اسوة"[5]

---

[1] محمد عطية: فقه النساء مرجع سابق، ص 138.
[2] محمد بن أحمد بن محمد بنر راشد: بداية المجتهد وغاية المقتصد، مرج سابق، ص266.
[3] محمد ال خشت، فقه النساء، مرجع سابق. ص 164.
[4] محمد عطية : فقه النساء، مرجع سابق، ص 166.
[5] سعاد ابرهيم صالح: أحكم عبادات المرأة ،مرجع سابق،ص350.


الخاتمة

الحمد لله ربي العالمين الذي وفقنا لا تمام هذا البحث المعنون بـ؛ أحكام المرأة في العبادات في فقه الاسلامي" وهو موضوع هادف يهتم به الجميع ويطمعون لمعرفة تفاصيله و التعمق فيه، وعليه فقد توصلنا إلى عدة نتائج منها:

- أن المرأة مثل الرجل بالنسبة للتكاليف الشرعية، وهذا هو الاصل إلى مدل الدليل على تخصيصها

- أن الله شرع عبادات كثيرة وجعل لكل منها شروط وأحكام خاصة لصحتها وقبولها، فقد تطرقنا في بحثنا هذا إلى خمس عبادات: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام الحج. وتطرقنا إلى ما اختصت به النساء من أحكام فيها.

- اختصت المرأة في الوضوء بأحكام خاصة، تطرقنا إليها بنوع من التفصيل(مثلا صفة مسح الرأس، المسح على الحائل الذي لايعد جائزا ولايصح الوضوء عليه، حكم مواد التجميل التي تستعملها المرأة ففيها مايعد حائلا فهذه لايصح الوضوء عليه وما لا يعد حائلا فهذه يصح الوضوء عليها.

- دم الاستحاضة و الهدي ورطوبة الفرج التي تخرج من فرج البول كلهم ينقضون وضوء المرأة.

- لا يلزم المرأة حل شعرها المظفور عند الغسل.

- يجوز للمرأة أن تغتسل من الجنابة و الحيض و النفاس غسلا واحدا.

- دم الحيض، القصة البيضاء، دم النفاس ينقضون غسل المرأ.

- اتفق الفقهاء عل عدم صحة اذن المرأة واقامتها وامامة المرأة للرجال ويستحب امامتها للنساء مثلها، والأفضل لها أن تصلي في بيتها.

- يستحب للمرأة الخروج لصلاة الجمعة، والصلوات المكتوبة في المسجد، ويجوز لها حضور صلوات العيدين، وصلاة التراويح بشرط الالتزام بالآداب الشرعية التي وصفها الفقهاء عند خروجها للمسجد.

- حدود عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها عاد الوجه و الكفين، فالله ﷻ خصها بأحكام كهيئتها في الصلاة، في الركوع، في السجود.

- اختصت المرأة بأحكام في الزكاة، كزكاة الحلي، وكذلك اخراج الزكاة الصداق، وكذلك تبادل الازواج لزكاة أموالهم، فقد فصل الشارع في حكم اخراج كل زكاة.

- قد تدخل زكاة المرأة في باب الصدقات، كالتصدق من مال الزوج وكذا اخراج صدقة الفطر في حقها.

- كما اختصت أيضا بأحكام في الصوم، حيث يحرم الصيام على الحائض.

- يجوز للحامل و المرضع الفطر في رمضان إن خافتا على نفسيهما، كما يجوز لها تعاطي حبوب منع الحيض خلال شهر رمضان.

- لا يجوز للمرأة أن تتطوع بالصوم دون اذن زوجها.

- الاعتكاف سنة مؤكدة فهو جائز للمرأة بشروط معينة.

- اختصت المرأة بأحكام في الحج خلافا للرجل فلها شروط خاصة في أعمال الحج من حرام وسعي وطواف ووقوف بعرفة.

- التيسير ورفع الحرج للمرأة الحائض في أعمال الحج بغير اشتراط للطهارة إلا في الطواف، فالطهارة واجبة على الاستطاعة.


قائمة

المراجع

أولا- القرأن الكريم

ثانيا- الكتب مرتبة على حروف المعجم:

1- ابراهيم البيجوري، حاشية الشيخ اراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم على متن الشيخ أبي شجاع، ت ؛ محمد عبد السلام ،دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 1999م،

2- ابن فارس، معجم المقايس في اللغوة ، دار الفكر، بيروت ، ط1، 1415هـ-1994م.

3- أبو الحسن على ابن الحمد العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ت ؛ يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر، بيروت ،1414هـ-1994م،

4- أبو الحسين يحي ابن ابي الخير ابن سالم العمراني ، البايان في مذهب الامان الشافعي، ت ؛ قاسم محمد النوري ، دار المناهج ،جدة ،ط1، 1421هـ-2000م.

5- ابو العباس احمد ابن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعرفة،ج1. دط، دن،دب.

6- أبو بكر جابر الجزائري، مناهج المسلم دار السلام الجزائر، 2004م.

7- ابي الفرج عبد الرحمان المعروف بان الجوزي ، أحكام النساء، ت؛ عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط1، 1417ه،1997م.

8- ابي القاسم محمد ابن أحمد ابن جيز الكلبي الغرناطي المالكي: القوانين الفقهية في تخليص المذهب المالكي، ت ؛ محمد ابن سيد محمد مولاي ، 693ه 741ه.

9- أحمد ابن تيمية: مجموعة فتاوى شيخ الاسلام أحمد ابن تيمية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية،دط، 1425هـ-2004م.

10- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطيبة الفقهية، دار النفائس ،ط2، 1427هـ-2006م.

11- التواتي ابن توتي، المبسط في الفقه المالكي وأدواته، دار الوعي الجزائر، ط2، 1431هـ-2010م، ج2.

12- الحبيب بن الطاهر الفقه المالكي وأدواته، مؤسسة المعارف بيروت ط5، 1428هـ-2007م، ج2.

13- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة البيان ،بيروت، دط.

14- القاضي عبد الوهاب البغدادي المصونة على مذهب علماء المدينة ، ت ؛ خميس عبد الحق، دار الفكر بيروت، 1419ه -1999م.

15- بهرام بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الامام مالك، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م، ج1.

16- حاشية الدسوقي على شرح، ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ج1.

17- حسن زروق،فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية، دار ابن الحزم، بيروت، ط1، 1425هـ-2009م.

18- حسين بن عودة العوايشية، الموسوعة الفقهية الميسرة في الكتاب والسنة المطهرة، دار ابن الحزم، الاردن، 1423هـ-2002م، ج3. مراجعة الشيخ عبد الله الكبير،ط2،1423ه-2011م.

19- زين الدين بن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دط، دت.

20- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لامام ، دار الهجرة، مالك بن أنس الأصبحي، دط، دت.

21- سعاد ابراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة، في الشريعة الإسلامية، دار الضياء، القاهرة، ط1، 141هـ-1993م.

22- سعيد بن حسن العفاني: نداء الريان في فقه الصوم وفضل صيام، ط3، 1419هـ- 1998م، ج1.

23- سيد سابق: فقه السنة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.

24- شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت،دط،دت.

25- شهاب الدين بن ادريس القرفي، الذخيرة، ت ؛ محمد حجي ، دار الغرب الاسلامية، بيروت، ط1، 1996م.

26- شيخة بنت محمد القاسم: قواعد ومسائل في طهارة المرأة المسلمة. مكتبة الملك فهد، ط2، 1428هـ.

27- عبد الرحمان ابن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424هـ- 1993م.

28- عبد الكريم زيدان:المفصل في أحكام النرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م.

29- عبد الله بن عباس، المعجم الوسيط للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني.

30- عبد المعطي : الفقه الميسر، دار بن الحزم، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م.

31- علاء الدين الكساني الحنفي، بديع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت ؛ الشيخ على والشيخ عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م.

32- على بن سعيد بن حزم، المحلى، ت ؛ أحمد شاكر ، إدارة الطباعة المينرية، مصر، دط. 1348هـ.

33- لينة الحمصي، فقه المرأة أحكام الطهارة.

34- مالك ابن أنس الاصبحي: المدونة الكبرى، دط، ج2 ، دت.

35- محمد ابن ابراهيم ابن عبد الله التوحيدي، مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن و السنة ، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعدية،ط1، 1435هـ-2014م.

36- محمد الحشت: فقه النساء في ضوء المذاهب الاربعة، دار الكتاب العربي، القاهرة ، ط1، 1414هـ- 1994م.

37- محمد المالكي الحطاب، مواهب الجليل في شر مختصر خليل، ت ؛ محمد بن محمد و السيد بن الحاج احمد، دار الرضوان مورتانيا، دط، دت.

38- محمد ابن القاسم الانصاري : شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، ج1، دت.

39- محمد العربي القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ط1، 1429هـ-2008م

40- محمد أحمد بن على راشد الحنفي المالكي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار القلم، بيروت ط1، 1408هـ-1998م.

41- محمد ادريس الشافعي: الأم، ت ؛ رفعت عبد المطلب، درا الوفاء القاهرة 1323هـ، 2003م.

42- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

43- محمد بن عابدين، در المحتار على الدار المختار، ت ؛ عبد الواجد ومحمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط1،1423هـ-2003م.

44- محمد بن عبد الواحد: السوسي، شرح فتح القدير للمطبعة الكبرى الأميرة، مصر، ط1، 1315هـ.

45- محمد راشد الغفيلي: رسائل للمرأة المسلمة في رمضان، دار الغيث، ط2، 1415هـ.

46- محمد عطية خميس: فقه النساء في الحج، دار القلم، بيروت،دط، دت.

47- مصطفى العدوي : أحكام الطهارة عند النساء، دار السنة ، المملكة العربية السعودسة،ط1، 1423-1992م. ج1.

48- موسى اسماعيل: الوجيز في فقه العبادات، دار الامام مالك، الجزائر،ط2، 1437هـ- 2016م.

49- موسى اسماعيل : فقه الطهارة دار الامام مالك،، الجزائر، 1433هـ-1997م.

50- موفق الدين بن قدامة: المغني، ت ؛ عبد الله وعبد الفتاح، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ- 1997م.

51- محي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب للشيرازي، الجزائر، دط، دت.

52- نور الدين ميساوي: المختصر في الفقه المالكي، دار المحبرة، الجزائر،دت.

53- وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، بيروت،ط2، 1423هـ- 2002م، ج2.

54- وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي بوأدلته، دار الفكر، دمشق، 1428هـ- 2002م، ج2.


تم بحمد الله